

النكت على مقدمة ابن الصلاح

قال ابن المبارك " ليس جودة الحديث قرب الإسناد [بل] جودة الحديث صحة الرجال " ذكره ابن السمعاني في أدب الاستملاء .

ويقع في عبارتهم " الثابت " ويكثر ذلك في كلام ابن المنذر وهل يستلزم ذلك الحكم بالصحة ؟ يحتمل أن يتخرج فيه خلاف من خلاف الفقهاء أن القاضي لو قال ثبت عندي بالبينة العادلة كذا هل يكون حكما منه ؟ وجهان أقربهما نعم لأنه إخبار عن تحقيق الشيء جزما وأصحهما لا لأن الحكم هو الإلزام والثبوت ليس بإلزام والأقرب أنه لا يتخرج لأنهم أجروا هذا الخلاف فيما لو قال " صح عندي كذا " هل يكون حكما ؟ وقد كان الحافظان قطب الدين عبد الكريم الحلبي وفتح الدين بن سيد الناس يقولان " إن الثابت يختص بالحديث الصحيح دون الحسن " ونازعهم محمد بن الحسن بن علي اللخمي المعروف بابن الصيرفي